المدينة
شركة أسمنت
City Cement Company

2024/06/30

لائحة لجنة المراجعة
إحدى لوائح حوكمة شركة اسمنت المدينة
(شركة مساهمة مدرجة)

المادة الأولى: التعريفات:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادرمن وزارة التجارة.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

النظام الأساسي: نظام شركة أسمنت المدينة الأساسي.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية.

الشركة: شركة أسمنت المدينة.

المجلس: مجلس إدارة شركة أسمنت المدينة.

اللجنة: لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس إدارة شركة أسمنت المدينة.

مراجع الحسابات: مراجع الحسابات المعين من قبل الجمعية العمومية للشركة.

القوائم المالية: القوائم المالية لشركة أسمنت المدينة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لشركة أسمنت المدينة

المراجع الداخلي: المراجع الداخلي لشركة أسمنت المدينة.

المادة الثانية: تمهيد:

- تم إعداد هذه اللائحة بما يتوافق مع نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.
- توضح هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لحوكمة لجنة المراجعة لضمان الالتزام بأفضل الممارسات.
- مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة، تسري على اللجنة أي أحكام أو أنظمة صادرة من الجهات التشريعية ولوائحها التنفيذية.

المادة الثالثة : أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم واختصاصاتها ومسؤولياتها واجتماعاتها وصلاحياتها وتقاريرها ومكافآت وتعويضات أعضائها.

المادة الرابعة : تكوين اللجنة:

- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.
- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- يقترح مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة ويتم اعتمادها أو تعديلها من الجمعية العمومية.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.

المادة الخامسة : مدة عضوية اللجنة:

ترتبط مدة عضوية اللجنة بدورة مجلس الإدارة، وإذا تم انتخاب عضو جديد نتيجة استقالة عضو اللجنة أو إعفائه فإن العضو الجديد يتمم الفترة المتبقية لعضوية اللجنة.

المادة السادسة : اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة الآتي:

- **التقارير المالية:**

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلي الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

- **المراجعة الداخلية:**

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

- **مراجع الحسابات:**

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.

- **ضمان الالتزام:**

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة السابعة : اجتماعات اللجنة:

- تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ويمكن عقد الإجتماعات حضورياً أو عن طريق وسائل الإتصال المرئية الحديثة.
- يجب حضور أغلبية أعضاء اللجنة لاكتمال النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع.
- تقوم اللجنة في كل اجتماع بمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماعات السابقة.
- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يؤخذ برأس الجانب الذي صوت له رئيس اللجنة او من ينوبه.

- لايجوز للعضو الامتناع عن التصويت، وفي حالة معارضته لأي قرار من قراراتها يجب عليه إيضاح مسببات ذلك وتسجيل تلك الاسباب في محضر الاجتماع.
- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية – عدا أمين سر اللجنة – حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أوالحصول على مشورته، ويجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لإجتماع اللجنة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي يحصلون عليها، وفحوى النقاشات التي دارت في الاجتماع، وعدم إفشاء أسرارالشركة التي تم الإلمام بها أثناء حضورهم أو عملهم في اللجنة.
- يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق جلساتها بمحاضر مكتوبة بشكل مفصل.
- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يقوم أمين سر اللجنة بتزويد أعضاء اللجنة بنسخة من قرارات كل اجتماع بعد اعتمادها.
- يحتفظ أمين سر اللجنة بأصل قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماع ووثائقة ضمن وثائق اللجنة.
- **المادة الثامنة: صلاحيات اللجنة:**

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة
- عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

- **المادة التاسعة: صلاحيات اللجنة:**

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

- **المادة العاشرة: تقرير لجنة المراجعة:**

- يجب أن يشتمل التقرير السنوي للجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الالكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكن من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، كما يتم تلاوة مخلص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الحادية عشر: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقريرمجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم الأخذه بها.

المادة الثانية عشر: التعيين المؤقت في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة:

في حالة شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية، فللمجلس الحق في تعيين عضواً في المقعد الشاغر على أن يكون ممن تنطبق عليه شروط العضوية، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

المادة الثالثة عشر: مكافآت أعضاء اللجنة:

- بدل حضور عن كل جلسة مبلغ وقدره (3000) ثلاثة آلاف ريال.
- يصرف بدل حضور لمن يتم استدعاؤه من إدارة الشركة إذا كان انعقاد الجلسة خارج أوقات الدوام بمعدل 30% من بدل العضو.

- يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج الرياض تعويضهم عن تكاليف السفر مقابل حضور الاجتماع، تشمل هذه التكاليف على تذكرة سفر درجة رجال الاعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته إلى موقع الشركة الرئيسي أو مكان انعقاد الاجتماع، بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات، كما ينطبق هذا على كافة الأعضاء في حال تقرر لأي سبب عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض.
- يصرف مبلغ بما لا يتجاوز 50 ألف ريال سنوياً مكافأة لعضو اللجنة من خارج المجلس.